

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ

جُمهُورِيَّةُ الْعَرَاقِ
الْبَنْكُ الْمَركَزِيُّ الْعَرَقِيُّ

دائرة مراقبة الصيرفة / قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور

No.:
Date:

العدد : ٩٧/٧/٢٠١٧
التاريخ : ٢٠/١١/٢٠١٧

إلى / المصارف المجازة كافة
شركات التحويل المالي كافة
م /ضوابط التوعية المصرفية وحماية الجمهور

تحية طيبة ...

إنطلاقاً إلى المادة (٤) من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٢٦) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، ولمقتضيات مصلحة العمل ومن أجل تعزيز الثقة مع الجمهور ونشر الوعي بين الزبائن والموظفين وحماية الجمهور وتتنفيه لما له أثر على الاستقرار المالي ، نرفق لكم الضوابط والإجراءات المطلوب أعتمادها لتحقيق الغرض المذكور .
رجاء الإلتزام بها والعمل بموجبها من تاريخ صدورها .
مع التقدير .

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة
٢٠١٦/١٠/١

الى / المصارف المجازة بممارسة الصيرفة كافة

م/ ضوابط التوعية المصرفية وحماية الجمهور

تحية طيبة . . .

بناءً على متطلبات مصلحة العمل ومن أجل تعزيز الثقة بين مصارفكم والجمهور ونشر الوعي المصرفـي بين الزبائن والموظـفين وحماية الجمهور وتـقـيـفـه لما له اثـرـ على الاستقرار المـالـيـ فقد تم أصدـارـ التـوجـيهـاتـ والـظـواـبـطـ التـالـيـةـ :-

أولاً" : حماية الجمهور

- ١- تقوم الأدارة التنفيذـيةـ العلياـ بأعدادـ سيـاسـةـ وإـجـرـاءـاتـ خـاصـةـ بـالـتـوعـيـةـ المـصـرـفـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـجـمـهـوـرـ ويـتمـ منـاقـشـتهاـ وـاقـرـارـهاـ منـ قـبـلـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ وـتـكـونـ ضـمـنـ مـسـؤـلـيـاتـ مـجـلـسـ الإـادـرـةـ وأـهـادـفـهـ الأـسـترـاتـيـجـيـةـ .
- ٢- إـنشـاءـ قـسـمـ خـاصـ لـلتـوعـيـةـ المـصـرـفـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـجـمـهـوـرـ يـكـونـ مـسـؤـولـ عنـ تـوعـيـةـ الـجـمـهـوـرـ وـحـمـاـيـةـ وـتـنـفـيـذـ التـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ منـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـنـكـ وـفقـ مـاـيـلـيـ :-
 - أـ.ـ اـعـدـادـ نـمـوذـجـ مـوـحـدـ لـشـكـاوـيـ الـعـمـلـاءـ يـحدـدـ فـيـهـ الـيـةـ عـرـضـ الشـكـوـيـ وـالـمـسـنـدـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ اـمـورـ مـرـتـبـةـ بـارـكـانـ الشـكـوـيـ الـمـقـدـمـةـ .
 - بـ.ـ قـيـامـ الـقـسـمـ بـبـحـثـ الشـكـوـيـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الزـبـائـنـ الـذـيـنـ تـتـعـالـمـ مـعـهـمـ اوـ لـدـيـهـمـ حـسـابـاتـ قـائـمـةـ وـفـقـاـ لـلـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ مـعـهـمـ .
 - تـ.ـ تـحدـدـ وـسـائـلـ تـلـقـيـ الشـكـوـيـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الزـبـائـنـ عـلـىـ انـ تـكـونـ بـحـدـ اـدـنـىـ (٣)ـ وـسـائـلـ :

- عن طريق البريد الإلكتروني
- عن طريق البريد الشخصي
- عن طريق الهاتف النقال

- ثـ.ـ يـجـبـ انـ لـاـيـكـونـ مـوـضـوـعـ الشـكـوـيـ مـنـظـورـاـ"ـ اـمـامـ القـضـاءـ
- جـ.ـ تـمـتـنـعـ الجـهـةـ عنـ تـقـديـمـ الزـبـيونـ إـلـىـ القـضـاءـ طـالـمـاـ الشـكـوـيـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ الزـبـونـ لـاـتـزالـ مـنـظـورـةـ مـنـ الـوـحـدةـ وـلـمـ يـتـمـ الـبـتـ فـيـهـ اوـ تـقـديـمـ الرـايـ بـشـانـهـ إـلـىـ الزـبـونـ
- حـ.ـ يـقـدـمـ الـقـسـمـ رـأـيـ مـكـتـوبـ إـلـىـ الـعـمـلـيـ بـشـانـ مـوـضـوـعـ الشـكـوـيـ الـقـائـمـةـ مـعـ تـدـعـيمـ هـذـاـ الرـأـيـ بـالـمـبـرـرـاتـ الـمـنـاسـبـةـ بـحـيثـ يـتـضـمـنـ الرـأـيـ إـلـيـرـاءـاتـ التـصـحـيـحـيـةـ اـنـ وـجـدـتـ لـحـلـ مـوـضـوـعـ الشـكـوـيـ .

خ- قيام القسم برفع تقرير شهري الى البنك المركزي العراقي يتضمن كحد ادنى احصائية مجمعة بعدد الشكاوى المقدمة الى القسم والاجراءات المتخذة بشأنها مع العمل على تحليل نوعية وطبيعة الشكاوى المقدمة .

د- يلتزم القسم بتقديم رأيه للزبون خلال مدة اقصاها (١٥) يوم من تاريخ تقديم الشكاوى ويبلغ الزبون بنتائج التحقيق خلال (٥) أيام من تاريخ الانتهاء من التحقيق بالشكاوى وفي حال تفاسع الزبون عن استلام الرد خلال تلك المدة فيتعين على الجهة ارسال الرد للعميل من خلال البريد الإلكتروني او البريد المسجل .

ذ- يرتبط القسم رئيس الأدارة التنفيذية (المدير العام في المصادر الحكومية والمدير المفوض في المصادر الأهلية) وترفع له تقارير دورية عن إداء اقسام .

ر- على الزبون تقديم شكواه الى قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور في المصرف الذي تعامل معه قبل اللجوء الى هذا البنك مع تقديم ما يثبت عدم قيام المصرف بمساعدة الزبون في طلبه .

ز- اصدار نموذج المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالبيان والتاكيد من قيام موظفي المصرف كافة للتوقيع على هذا النموذج ومنع الإطلاع على كشوفات حساب الزبائن لغير الاشخاص المخولين بذلك .

س- ينبغي على المصرف توفير الية مناسبة للعملاء لتقديم شكاوهم بحيث تكون الالية عادلة وواضحة وفعالة ، ومن خلالها يتم معالجة الشكاوى دون تأخير وفق التعليمات .

ش- الاحتفاظ بسجلات شاملة لكل شكاوى وردت من المستهلك .

ص- على المصرف اجراء تحليل مناسب لانماط الشكاوى من المستهلكين على أساس منظم والتحقق فيما اذا كانت الشكاوى تشير الى مسألة محددة أو قضية أكثر انتشارا بالنسبة للمستهلكين .

٣- للمصرف ومجلس الادارة وضع نظام رقابة داخلية يضمن التاكيد من ايجاد الحلول المناسبة وعدم تكرار تلك الشكاوى والاعتراضات مستقبلاً.

٤- يجب على المصرف عرض نتائج تحليل الشكاوى المتكررة على كل من مراقب الامتنال وادارة المخاطر والرقابة الداخلية في المصرف للحد من تكرار تلك المشاكل ووضع الحلول الجذرية والمناسبة لها .

٥- يقوم المصرف برفد القسم بالكوادر البشرية وتأهيلها من خلال دورات متخصصة لإداء المهام الموكلة اليه على اكمل وجه ويشرط توافر الخبرات الفنية والقانونية المناسبة لموظفي هذا القسم .

٦- عند قيامكم بتغيير مجموعة من الخدمات التي تقدمها ، يجب ان توجه اشعار الى المستهلكين المتضررين والذين من المحتمل ان يتاثروا قبل شهر واحد على الاقل من اجراء هذا التعديل او الاستحداث .

- ٧- عند قيامكم بوقف عملياتكم التشغيلية ، أو دمج نشاطكم مع كيان اخر او نقل جزء من انشطتكم الى كيان اخر أو دمج فرع اونقله الى مكان اخر فانه يجب :-
- اخطر البنك المركزي على الفور
 - توفير شهرين على الاقل لإشعار المستهلكين المتضررين لتمكينهم من اتخاذ التدابير البديلة .
- ٨- يتطلب ارسال تقارير دورية للبنك المركزي تتضمن عدد الشكاوى المستحقة ومواضيعها وما تم انجازه من الاجراءات لمعالجة موضوع كل شكوى ومتابعتها وال موقف الحالي لها .
- ٩- عندما ينشر المصرف جدول بشأن تغيير في اسعار الفائدة ، يجب ان يتضمن الجدول معدل السعر القديم والسعر الجديد والتاريخ الذي سيتم فيه تطبيق التغييرات .
- ١٠- عندما تنشر اسعار الفائدة على خدمات المعلومات ، بما في ذلك رسائل SMS وموقع الانترنت ، يجب ان تحدث بأسرع وقت ممكن قبل أن يدخل تغيير سعر الفائدة حيز التنفيذ .
- ١١- يتطلب من المصارف توفير سياسات واليات واضحة ومحددة لحماية عملائها من التعرض للأحتيال والتزوير والإبتزاز .
- ١٢- الحفاظ على السرية المصرفية والتزام الموظفين بذلك وعدم تسريب المعلومات عن الزبائن مما يعرضهم الى مخاطر الاعتداء والتسلیب .
- ١٣- التأكيد على ضرورة الانتباه وملاحظة الافراد المتواجدین في المصرف وفروعه دون عمل وخاصة اذا كانت هناك تحركات مريبة ، حفاظاً على سلامة وامن المصرف وزبائنه .
- ١٤- وضع لوحات توضيحية وارشادية في كافة فروع المصرف توضح سير انجاز المعاملات والمتطلبات الخاصة بالمعاملة .
- ١٥- يقوم البنك المركزي العراقي بأعمال الرقابة والفحص على كفاءة أداء القسم مكتبياً وميدانياً للتحقق من مدى التزامه بالتعليمات الصادرة اليه وكيفية التعامل مع الزبائن وأيجاد الحلول للعوائق والمشاكل الخاصة بهم .

١٥ - فتح وغلق الحساب

- عدم قيام المصرف باتخاذ الاجراءات غير المبررة بهدف تأخير سحب العميل لمبالغه سوى تلك الاجراءات الاصولية المعمول بها .
- عدم وضع "شروط" ومتطلبات وتعقيدات عند سحب المواطنين لمبالغ في حساباتهم حيث ان هذه المتطلبات يفترض ان تكون عند فتح الحسابات وإيداع المبالغ الكبيرة وليس عند سحب مبلغ من حساب خضع اصلاً لشروط ومتطلبات فتح الحساب .
- الالتزام بمبدأ (أعرف عميلك) وما يتطلبه قانون مكافحة غسل وتهريب الأموال وأن هذا القانون له قواعده وحدوده ويجب ان لا يطبق بشكل غير سليم او يعرقل معاملات المواطنين البسيطة .

ثـ- على المصرف ابلاغ العميل بأي قرار يتخذه المصرف في حال اغلاق حسابه قبل (٦٠) يوم من تاريخ صدور القرار مع توضيح الاسباب التي ادت الى ذلك ، و يمكن للمصرف اغلاق او تجميد الحساب فوراً في حال اكتشاف حالات اختلاس او احتيال مرتبطة او ببناء عن صدور اوامر قضائية بذلك .

جـ- لا يحق للمصرف ان يشترط على العميل ايداع مبلغ لفتح الحساب المصرفي ويحق للمصرف اغلاق الحساب في حال كان رصيد الحساب (صفر) لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ فتحه .

حـ- ينبغي على المصرف ابلاغ العميل بشكل رسمي نتائج وتأثيرات فتح الحساب المصرفي وتشغيله ، وذلك لضمان ادراكه عواقب تمكن طرف ثالث لوصول لحسابه أو سوء استخدام من قبله .

١٦ - الاطماء (الاعطال)

أـ- يحق للمصارف الاستفادة من المبالغ المعادة التي قد تنشأ بسبب خطأ (عطل) وعليه اعادتها الى حساب المتضرر دون تأخير ودون انتظار المطالبة بها .

بـ- في حال اكتشاف المصرف خطأ او في حال ابلاغه بحدوث اي خطأ نتيجة تقديم شكوى او مطالبة ، ينبغي على المصرف عند نزاع تعويض الزبون والزبائن الاخرين جميعهم الذين تعرضوا لنفس الخطأ . وينبغي اكمال هذا الاجراء في غضون (٦٠) يوم عمل اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الاصلية . كما ينبغي على المصرف الاتصال بجميع العملاء المتأثرين واحاطتهم بالخطأ وبالاجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها بما في ذلك اعادة المبالغ الى حساباتهم .

تـ- يجب على المصرف التحقق من استمرارية عمل انظمته المصرفية وجودتها في تلبية احتياجات العملاء في كافة الاوقات ، وتوفير البدائل عند حدوث خلل او عطل في تلك الانظمة .

ثانياً : التوعية المصرفية

١. ينبغي على البنك تحديث معلومات الخدمات والمنتجات التي يقدمها للزبائن بحيث تكون واضحة ومحضرة وسهلة الفهم وغير مضللة ويمكن الوصول اليها دون عناء .

٢. المصرف مسؤول عن تقديم افضل الخدمات لزبائنه وتطويرها ومراجعتها باستمرار وسوف تخضع تلك الخدمات للتقييم المستمر سنوياً او نصف سنوياً من قبل هذا البنك

٣. يتوجب على المصرف العمل بمهمية لما فيه من مصلحة الزبائن على امتداد العلاقة بينهما حيث يعتبر المصرف المسؤول الاول عن حماية مصلحة الزبائن المالية .

٤. على المصرف حماية ومراقبة ودائع الزبائن والمدخرات وغيرها من الاصول المالية المشابهة من خلال وضع انظمة رقابية ذات مستوى عالي من الكفاءة والفعالية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس او اساءة الاستخدام .

٥. التزامكم بتوفير وسائل ارشادية كافية داخل قاعات المصرف وفروعه وعلى المواقع الالكترونية الخاصة بها توضح للزبون جميع حقوقه فيما يتعلق بتقديم الشكوى وكيفية الاستفسار عن كافة جوانب الخدمة المصرفية المقدمة له .

٦. قيام المصرف بتزويد الزبون بكشف حساب دوري خلال مدة محددة مسبقاً اضافة الى الكشف الذي يطلب الزبون تزويده من قبل المصرف .

٧. التعامل من قبل موظفيكم مع الزبائن يجب ان يكون بطريقة لانقة وتسخير الجهد من اجل خدمة الزبون والاجتهاد في ممارسة الاساليب التي تساعده في استقطاب الودائع وخلق الاطمئنان والثقة والشعور بالتقدير لدى المواطنين والزبائن .

٨. ان يتاح للزبائن القدرة على البحث والمقارنة بين افضل الخدمات ومقدميها وامكانية التحول بينها بسهولة وبتكلفة معقولة .

٩. التعامل بعدل وأمانة وأنصاف مع الزبائن في جميع مراحل العمل بحيث يكون ذلك جزءاً لا يتجزء من ثقافة المصرف .

١٠. يجب بذل عناية وأهتمام خاص للزبائن محدودي الدخل والتعليم وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من كلا الجنسين

١١. على المصرف وضع برامج واليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات الزبائن الحاليين والمستقبلين ورفع مستوى الوعي والارشاد لديهم وتمكنهم من فهم المخاطر الاساسية ومساعدتهم في اتخاذ قرارات مدروسة وفعالة وتوجيههم الى الجهة المناسبة للحصول على المعلومات في حال حاجتهم لذلك .

١٢. اصدار المصارف نموذج موحد يمثل الخدمات الخاصة والقسم المسؤول عن هذه الخدمة ومميزات الخدمة المقدمة واسعار وعمولات الفوائد التي تخضع لها .

١٣. على المصرف الاستفادة من اراء الزبائن ونظرتهم للمصرف وما هي السليبيات والايجابيات والمقترنات التي من شأنها تطوير خدمات المصرف والحلول بشان معالجة السلبيات وذلك من خلال اللقاءات المباشرة مع الزبائن او من خلال تنظيم استبيان بذلك .

١٤. على كل مصرف وفروعه كافة انشاء لوحة المعلومات الالكترونية وتوضيح اسعار الفوائد وعمولات المنوحة على مختلف انواعها ويقوم المصرف بتحديثها باستمرار وتعلق في مكان ظاهر وبصورة واضحة لجميع الزبائن على حد سواء .

١٥. قبل التوصية بتوفير الخدمة للزبون ، يجب اعلام المستهلك بالاثار المحتملة للتقلبات في الاسعار بما فيها تقلبات اسعار الصرف واسعار الفائدة .

١٦. عند قيامكم بأعداد العقود مع زبائنكم مراعاة ما يلي :-

- أطلع العميل على كل بند من بنود العقود المبرمة مع العميل وخاصة عقود القروض وفتح الحسابات الجارية وخطابات الضمان والتوجيه على هذه العقود .
- التأكد من كافة عقود القرض من حيث ملئ الحقول الفارغة في استماراة القرض والتي تبرم ما بين المصرف والزبون خصوصاً فيما يتعلق بالفوائد والعمولات مع تثبيت فقرة في استماراة القرض خاصة بقسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور .
- أسلام العميل نسخة مصدقة من العقود بعد توثيقها من قبل الدائرة القانونية في المصرف .

١٧. الدعاية والأعلان عن الخدمة المصرفية كما يلي :-

- على المصرف الترويج لخدماته عبر قنواته الرئيسية (الفروع / الموقع الالكتروني / الصراف الالي / القنوات الاعلامية السمعية والمرئية) لغرض استخدام الدعاية الخاصة شريطة عدم المبالغة وتحفيز الحذر في اسلوب ومضمون الاعلام وعدم استخدام اغرائي يضلل من تسويق المنتج وكذلك عدم تضخيم مميزات المنتج أو الخدمة المقدمة .
- يتطلب موافقة البنك المركزي على الحملات الترويجية والإعلان .
- إشعار البنك المركزي بأي خدمة أو منتج جديد يقدمها للعملاء وبعضها يتطلب موافقة البنك المركزي عليها .
- قدرة المصرف على تقديم الخدمة المعلن عنها .
- عند نشر الإعلان أن يظهر اسم المصرف بشكل واضح في جميع الإعلانات .
- أن يضمن المصرف أن الإعلان قد تم تصميمه وعرضه بحيث يمكن أن يتوقع أن يعرف على الفور ويصل إلى جميع المستهلكين .
- على المصرف أن تضمن أن الإعلان الذي يحتوي على أي مختصرات بأن يكون هناك توضيح لما تعنيه تلك المختصرات .

١٨. ان يتضمن تقرير الرقابة الداخلية في المصرف ومراقب الأمثل فقرة هامة بأجراءات المصرف بخصوص حماية الجمهور والتوعية المصرفية .

١٩. يقوم البنك المركزي بأعمال الفحص والمتابعة والتفتيش على المنتج والخدمات المصرفية للتأكد من عدم مخالفتها للوائح الخاصة بها والنظم الموضوعة من قبل البنك المركزي .

٠٠٠ مع التقدير

علي محسن إسماعيل
المحافظ وكالة